



Distr.: General
3 September 2021
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة والعشرون

غلاسكو، من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 2(ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت والشروح[†]

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- 3- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

[†] تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 4 المعلومات المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات.
- 5 المعلومات المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- 6 تقرير لجنة التكيف (للأعوام 2019 و2020 و2021).
- 7 آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽¹⁾.
- 8 المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل؛
- (ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل:
- '1' تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل - الشؤون المتعلقة بالاتفاقية؛
- '2' التقرير الأول بشأن تحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس؛
- '3' النسخة الرابعة (2020) من تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ؛
- '4' استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ (لعامي 2020 و2021)؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية (لعامي 2020 و2021)؛
- (هـ) الاستعراض السابع للآلية المالية؛
- (و) تقرير تجميحي وتوليحي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات.
- 9 تطوير التكنولوجيا ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (لعام 2020 وعام 2021)؛
- (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية؛
- (ج) استعراض تشكيل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (د) الاستعراض الثاني لعمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.
- 10 بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- 11 المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

(1) ليس في إدراج هذا البند من جدول الأعمال أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- 12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 13- القضايا الجنسانية وتغير المناخ.
- 14- النظر في المقترحات المقدّمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية؛
- (ج) مقترح مقدم من تركيا لحذف اسم تركيا من القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية.
- 15- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية.
- 16- التخفيضات الحقيقية العادلة والمنصفة والطموحة والعاجلة في الانبعاثات، التي تتماشى الآن مع مسار خفض درجة الحرارة إلى أقل من 1,5 درجة مئوية.
- 17- جميع مسائل التكيف.
- 18- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعامي 2019 و2020؛
- (ب) أداء الميزانية لفترة السنتين 2018-2019 وفترة السنتين 2020-2021؛
- (ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023؛
- (د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية.
- 19- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 20- مسائل أخرى.
- 21- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة والعشرين؛
- (ب) اختتام الدورة.

ثانياً - توجيهات من مكتب هيئات الإدارة

- 1- في ضوء جائحة كوفيد-19، ولدى تلقي تقييم مفصل من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهي البلد المضيف لمؤتمر الأطراف السادس والعشرين، قرر مكتب هيئات الإدارة، في اجتماعه المعقود في 1 نيسان/أبريل 2020، تأجيل عقد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى عام 2021⁽²⁾. وقبل المكتب، في اجتماعه المعقود في 28 أيار/مايو 2020، اقتراح مضيف الدورة

(2) انظر: <https://unfccc.int/documents/215371>.

السادسة والعشرين عقد الدورات في الفترة من 1 إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽³⁾. واتفق المكتب، في اجتماعه المعقود في 15 حزيران/يونيه 2021، وبعد مشاورات مع البلد المضيف، على أن تفتتح الدورات يوم الأحد 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، لإتاحة المزيد من الوقت لإنجاز العمل⁽⁴⁾.

2- وطلب المكتب، في اجتماعه المعقود في 25 آب/أغسطس 2020، للمتكمين من إنجاز العمل المقرر إنجازه في عامي 2020 و2021 في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف بغية إعادة عملية الاتفاقية الإطارية إلى مسارها، قدر الإمكان، بنهاية عام 2021، أن تمضي الأمانة قدماً في تنفيذ المعايير التالية⁽⁵⁾:

(أ) الحفاظ قدر الإمكان على الجداول الزمنية الأصلية للولايات والمواعيد النهائية لتقديم الطلبات، والنهوض بشكل غير رسمي بالعمل المقرر البدء به في عام 2020، لا سيما إذا كان من المقرر إنجازه في عام 2020 أو عام 2021؛

(ب) الحفاظ على عدد الاجتماعات المقررة وتقديم تقارير الهيئات المنشأة كما كان مقرراً في الأصل في الفترة 2020-2021. وفي هذا الصدد، يمكن أن تعقد من بُعد، ودون انعقاد دورة، اجتماعات الهيئات المنشأة التي كان مقرراً في الأصل عقدها بالاقتران مع دورة؛

(ج) تمديد العضوية الحالية في هيئات الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس حسب الحاجة إلى حين تعيين خلفاء للأعضاء الحاليين أو انتخابهم؛

(د) عقد الأنشطة التي كان من المقرر عقدها في عام 2020 في العام ذاته قدر الإمكان.

3- واستجابة إلى توجيهات المكتب واستعداداً لهذه الدورة، نهض رئيسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والرئيس القادم لمؤتمر الأطراف السادس والعشرين، بالتنسيق مع رئاستي الهيئتين الفرعيتين، بالعمل بشكل غير رسمي في إطار هيئات الإدارة⁽⁶⁾ بغية إحراز أقصى قدر من التقدم وتقليص التأخير الناجم عن وباء كوفيد-19 في عملية الاتفاقية الإطارية.

4- ولعل أرقام الدورات وتواريخها المشار إليها في الولايات المسندة في المقررات السابقة لم تعد متطابقة مع الجداول الزمنية للإجراءات اللازم اتخاذها. وعملاً بتوجيهات المكتب، يكمن الهدف الرئيسي في الحفاظ على الجداول الزمنية، بحيث تأخذ السنة المقررة الأسبقية على رقم الدورة.

ثالثاً - التنظيم المقترح لأعمال الدورة: عرض عام

(أ) سيناريو انطلاق أعمال جميع الهيئات

5- ستعقد رئيسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، في 31 تشرين الأول/أكتوبر، أول جلسة عامة لمؤتمر الأطراف السادس والعشرين وستقترح انتخاب رئيس الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، الذي سيتولى أيضاً رئاسة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. ثم سيتناول مؤتمر الأطراف البنود

(3) انظر: <https://unfccc.int/documents/228024>.

(4) انظر: <https://unfccc.int/documents/279088>.

(5) انظر: <https://unfccc.int/documents/249956>.

(6) انظر: <https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/supreme-bodies/conference-of-the-parties-cop/presidency-consultations-and-other-presidency-meetings/informal-consultations-by-the-cop-25-presidency-and-the-cop-26-incoming-presidency>.

التنظيمية والموضوعية المدرجة في جدول أعماله المؤقت، بما يشمل إحالة بنود من جدول أعماله إلى الهيئات الفرعية، حسب الاقتضاء. ثم سترُفع الجلسة العامة الأولى لمؤتمر الأطراف. وستعقد ذلك أولى الجلسات العامة لكل من الدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن تتناول كل هيئة المسائل التنظيمية والموضوعية المدرجة في جدول أعمالها المؤقت، بما في ذلك إحالة بنود إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم سترُفع أيضاً الجلسة العامة الأولى لكل من الدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

6- ومن المقرر عقد الدورات من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين لهيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالاقتران مع الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

7- وستُعقد جلسة عامة مشتركة بين الهيئات الخمس جميعها في 31 تشرين الأول/أكتوبر، وذلك بعد اختتام الجلستين الافتتاحيتين للهيئتين الفرعيتين، من أجل الاستماع إلى بيانات مجموعات الأطراف والمنظمات المشاركة بصفة مراقب. ويتوخى أن تكون هذه البيانات مقتضبة.

8- وستُنظَّم الجلسات خلال المؤتمر وفقاً لتوصيات هيئة التنفيذ⁽⁷⁾ من أجل ضمان التقيد بممارسات العمل الواضحة والفعالة التي اتفقت عليها جميع الأطراف.

9- وسيُسترشد في تنظيم الأعمال في الفترة السابقة للمؤتمر وخلال المؤتمر بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول. وسيجلى تطبيق هذه المبادئ في استخدام الجلسات العامة غير الرسمية، وتعزيز إتاحة الوثائق إلكترونياً، والإعلان عن الجلسات في الوقت المناسب، وبث معلومات الجلسات عبر دائرة تلفزيونية مغلقة، والموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، والمنصة الافتراضية للاتفاقية، وغير ذلك من وسائل الإعلام الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي.

(ب) الجزء الرفيع المستوى

10- في أيار/مايو 2021، وجه رئيس وزراء المملكة المتحدة دعوة إلى رؤساء الدول والحكومات لحضور مؤتمر قمة قادة العالم في بداية الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف. وسيستنى لرؤساء الدول والحكومات الإدلاء ببيانات خلال مؤتمر القمة. وسيشكل هذا الجزء من مؤتمر قمة قادة العالم الشق الأول من الجزء الرفيع المستوى. وسيستأنف الجزء الرفيع المستوى خلال الأسبوع الثاني من المؤتمر للاستماع إلى بيانات من الأطراف التي لم تدل ببيانات في الشق الأول (انظر الفقرات 100-106 أدناه).

11- وستنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية معلومات أخرى عن تنظيم مؤتمر قمة قادة العالم والجزء الرفيع المستوى حالما تصبح متاحة.

(ج) الأنشطة المقررة والأنشطة الأخرى

12- اتفق مكتب هيئات الإدارة في اجتماعه المعقود في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020 على أن يعقد في عام 2020 اجتماع المائدة المستديرة بشأن التنفيذ والطموح قبل عام 2020؛ وسيُعقد الحوار الوزاري الرفيع المستوى الرابع لفترة السنتين بشأن تمويل المناخ في عام 2021 بمجرد إعداد المدخلات المقررة؛ وسيُعقد النشاط الرفيع المستوى بشأن العمل المناخي العالمي في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

(7) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 218-221.

13- وعُقد اجتماع المائدة المستديرة بشأن التنفيذ والطموح لما قبل عام 2020 في جزأين خلال الحوارات المناخية التي جرت في إطار الاتفاقية الإطارية في عام 2020⁽⁸⁾. وبناءً على تقييم حصيلة التنفيذ والطموح لما قبل عام 2020 الذي أُجري في عام 2018 ثم في عام 2019، تناول اجتماع المائدة المستديرة التقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ والطموح لما قبل عام 2020، بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الأطراف. وسترشد نتائج اجتماع المائدة المستديرة الاستعراض الدوري الثاني للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية⁽⁹⁾.

14- وستعقد في هذه الدورة الأنشطة التالية التي قررها مؤتمر الأطراف:

(أ) سيسترشد الحوار الوزاري الرابع الرفيع المستوى لفترة السنتين بشأن التمويل المناخي بالتقرير المتعلقة بحلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل وبالنسخة الرابعة (2020) من تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المناخي⁽¹⁰⁾؛

(ب) نشاط رفيع المستوى بشأن العمل المناخي العالمي⁽¹¹⁾ للمؤازرين رفيعي المستوى، الذين سيقدمون تقارير عن العمل الذي اضطلعوا به في الفترة 2020-2021، بما في ذلك ما يتعلق بولاية⁽¹²⁾ تحسين شراكة مراكز المتعلقة بالعمل المناخي العالمي لتعزيز الطموح والأنشطة الأخرى، مثل مسارات العمل المناخي⁽¹³⁾ وحملت السباق العالمي نحو الصفر والسباق نحو الصمود.

15- وسيُنظَّم خلال المؤتمر العديد من الأنشطة الأخرى، بما في ذلك أنشطة دعا إليها رئيس الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف. وستُقدَّم في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية معلومات إضافية عن الأنشطة حالما تصبح متاحة.

رابعاً- شرح جدول الأعمال المؤقت

1- افتتاح الدورة

16- ستفتتح الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف رئيسة دورته الخامسة والعشرين، كارولينا شميت (شيلي).

2- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئاسة مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين

17- معلومات أساسية: وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، يجب أن تُنتخب رئاسة الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وستدعو رئيسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب آلوك شارما (المملكة المتحدة) رئيساً للدورة السادسة

(8) انظر: <https://unfccc.int/event/roundtable-on-pre-2020-implementation-and-ambition>.

(9) للاطلاع على ملخص للمناقشات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2021/2.

(10) المقرر 3/أ-24، الفقرة 13.

(11) المقرر 1/أ-25، الفقرة 27.

(12) المقرر 1/أ-25، الفقرة 28.

(13) انظر: https://unfccc.int/climate-action/marrakech-partnership/reporting-and-tracking/climate_action_pathways.

والعشرين لمؤتمر الأطراف. وسيتولى السيد شارما أيضاً رئاسة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

18- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد شارما بالتركية رئيساً للدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، والدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

19- *معلومات أساسية*: قرّرت الأطراف، في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، مواصلة العمل بمشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء المادة 42، واتفقت على أن تواصل النظر في هذه المسألة في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف.

20- *الإجراء*: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة العمل بمشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات من أجل التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

<i>Organizational matters: adoption of the rules of procedure. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/CP/1996/2</i>
--	-----------------------

(ج) إقرار جدول الأعمال

21- *معلومات أساسية*: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع مكتب هيئات الإدارة.

22- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

<i>جدول الأعمال المؤقت والشروح. مذكّرة من الأمانة التنفيذية</i>	<i>FCCC/CP/2021/1</i>
---	-----------------------

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

23- *معلومات أساسية*: بناءً على طلب رئيسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف، استُهلّت المشاورات بشأن ترشيحات أعضاء مكتب هيئات الإدارة في الجزء الأول من دورتي الهيئتين الفرعيتين في عام 2021 مع رؤساء ومنسقي المجموعات والفئات المعنية الإقليمية، الذين أبلغوا بأن الموعد النهائي لتقديم الترشيحات هو 6 تشرين الثاني الأول/نوفمبر 2021.

24- والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر 3/م أ-23 والنظر بصورة فعالة في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية.

25- *الإجراء*: سيدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء المكتب.

https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership	<i>معلومات إضافية</i>
---	-----------------------

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

- 26- *معلومات أساسية*: ستُعرض على مؤتمر الأطراف المذكورة التي تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، وذلك بعد استعراضها والنظر فيها من قبل مكتب هيئات الإدارة⁽¹⁴⁾.
- 27- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في القائمة وقبول منظمات بصفة مراقب.

Admission of observers: organizations applying for FCCC/CP/2021/7 admission as observers. Note by the secretariat

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

- 28- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة وإحالة بنود إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء، وفق ما هو مبين في بنود جدول الأعمال ذات الصلة.
- 29- واسترشاداً بمبادئ الانفتاح والشفافية والشمول، سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تنظيم عمله بأسلوب يكفل الوفاء بالولايات المسندة إليه في الدورة مع توخي ما يكفي من المرونة للتعامل مع الظروف المتغيرة والتطورات المستجدة في المفاوضات.

<i>جدول الأعمال المؤقت والشروح. مذكرة من الأمانة التنفيذية</i>	<i>FCCC/CP/2021/1</i>
<i>جدول الأعمال المؤقت والشروح. مذكرة من الأمانة التنفيذية</i>	<i>FCCC/KP/CMP/2021/1</i>
<i>جدول الأعمال المؤقت والشروح. مذكرة من الأمانة التنفيذية</i>	<i>FCCC/PA/CMA/2021/1</i>
<i>جدول الأعمال المؤقت والشروح. مذكرة من الأمانة التنفيذية</i>	<i>FCCC/SBSTA/2021/2</i>
<i>جدول الأعمال المؤقت والشروح. مذكرة من الأمانة التنفيذية</i>	<i>FCCC/SBI/2021/9</i>

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

- 30- *معلومات أساسية*: وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية، من المقرر أن تكون رئاسة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف من مجموعة الدول الأفريقية ويكون البلد المضيف للدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف من دول آسيا والمحيط الهادئ.
- 31- وفي رسالة مؤرخة 11 آب/أغسطس 2021، أبلغت رئاسة المجموعة الأفريقية الأمانة بأن مصر قد رشحت لاستضافة الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف.
- 32- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ قرار بشأن البلد المضيف لدورته السابعة والعشرين وإلى اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

- 33- *معلومات أساسية*: وفقاً للمادة 19 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد افتتاح الدورة. كما تبُلغ الأمانة بأي تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئاسة الدولة أو رئاسة الحكومة وإما عن وزير/وزيرة الخارجية. وسيفحص المكتب وثائق التفويض

(14) وفقاً للمقررين 36/م أ-1 و2/م أ-1، يُطبّق إجراء واحد لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن يتولى مؤتمر الأطراف اتخاذ القرار في هذا الشأن.

ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر المادة 20 من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم (انظر المادة 21 من مشروع النظام الداخلي). والأطراف التي لديها وثائق تفويض صحيحة هي وحدها التي يجوز لها أن تشارك في اعتماد تعديلات على الاتفاقية أو على بروتوكول أو صك قانوني آخر. وسيُعرض على مؤتمر الأطراف تقرير وثائق التفويض لاعتماده، بعد أن يقدمه إليه المكتب.

34- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد تقرير وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته السادسة والعشرين. ويجوز للممثلين أن يشاركوا بصفة مؤقتة، في انتظار هذا الإجراء.

3- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

35- *معلومات أساسية*: ستبُلغ رئاسة هيئة المشورة بالأعمال المنجزة أثناء دوراتها من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين، بما في ذلك أي توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات تنشأ عن تلك الأعمال وتقدّم إلى الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها، كما سيُبلغ بأي مسائل أخرى كُلفت هيئة المشورة بالنظر فيها.

36- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة المشورة والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتماده.

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

37- *معلومات أساسية*: ستبُلغ رئاسة هيئة التنفيذ بالأعمال المنجزة أثناء دوراتها من الثانية والخمسين إلى الخامسة والخمسين، بما في ذلك أي توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات تنشأ عن تلك الأعمال وتقدّم إلى الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها، كما سيُبلغ بأي مسائل أخرى كُلفت هيئة التنفيذ بالنظر فيها.

38- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في أعمال هيئة التنفيذ والنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات الموصى بها لاعتماده.

4- المعلومات المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض

هذه المعلومات

39- *معلومات أساسية*: كان من المقرر أن تقدم البلدان المتقدمة بلاغاتها الوطنية السابعة وتقاريرها الثالثة لفترة السنتين بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2018 وتقاريرها الرابعة لفترة السنتين بحلول 1 كانون الثاني/يناير 2020. وفي وقت إعداد هذه الوثيقة، كانت الأمانة قد تلقت من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية 42 من التقارير الرابعة لفترة السنتين، بما في ذلك الجداول ذات الصلة بهذه التقارير المعدة بالشكل الجدولي الموحد.

40- وأعدت الأمانة تقريراً تجميعياً وتوليفياً عن المعلومات التي قدّمتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في بلاغاتها الوطنية السابعة وتقاريرها الثالثة والرابعة لفترة السنتين لكي يُنظر فيها في هذه الدورة.

- 41- وينظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ⁽¹⁵⁾.
- 42- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

5- المعلومات المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

- 43- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين أن تواصل هيئة التنفيذ استعراض وتنقيح اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري، أخذاً في الحسبان المذكرة غير الرسمية المتعلقة بتقرير واختصاصات فريق الخبراء الاستشاري، بغية وضع اللامسات الأخيرة على مشروع مقرر بشأن هذه المسألة والتوصية بغرض النظر فيه واعتماده في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف⁽¹⁶⁾.
- 44- وينظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽¹⁷⁾.
- 45- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

https://unfccc.int/documents/204423	مذكرة غير رسمية
https://unfccc.int/CGE	معلومات إضافية

6- تقرير لجنة التكيف (للسنوات 2019 و2020 و2021)

- 46- *معلومات أساسية*: تقدم لجنة التكيف تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الهيئتين الفرعيتين⁽¹⁸⁾.
- 47- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين استعراض التقدم المحرز في لجنة التدقيق وفعاليتها وأدائها في عام 2021 بغية اعتماد مقرر بشأن نتائج الاستعراض. ودعا الأطراف إلى موافاته بأرائها بهذا الخصوص لإرشاد العملية⁽¹⁹⁾. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يواصل تضمين تقاريرهما معلومات عن الثغرات والاحتياجات المتصلة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية والمحددة عند الاضطلاع بعملهما المقرر وعن كيفية معالجتها⁽²⁰⁾.
- 48- وللحصول على معلومات عن العمل غير الرسمي الذي يضطلع به رئيسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والرئيس القادم لدورته السادسة والعشرين، انظر الفقرة 3 أعلاه.
- 49- وينظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽²¹⁾.

(15) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2021/9، الفقرات 18-22.

(16) FCCC/CP/2019/13، الفقرة 56.

(17) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2021/9، الفقرات 28-32.

(18) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 96.

(19) المقرر 5/م أ-22، الفقرتان 11 و12.

(20) المقرر 7/م أ-25، الفقرة 3.

(21) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2021/2، الفقرات 19-22، وFCCC/SBI/2021/9، الفقرات 58-61 و71-73.

50- *الإجراء* : سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها إلى هيئة المشورة وهيئة التنفيذ وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً على أساس توصياتهما. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكيف.

تقرير لجنة التكيف	FCCC/SB/2019/3
تقرير لجنة التكيف	FCCC/SB/2020/2
Report of the Adaptation Committee	FCCC/SB/2021/6
and https://unfccc.int/Adaptation-Committee	معلومات إضافية
https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership	

7- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

51- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة والعشرين إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم إليه تقريراً سنوياً عن طريق الهيئتين الفرعيتين، وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء⁽²²⁾. وتتص الفقرات 2 من المادة 8 من اتفاق باريس على أن آلية وارسو الدولية تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره هذا الأخير.

52- ودُعي مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية وتوجيهه لها، بما في ذلك لجننتها التنفيذية⁽²³⁾. وأحاط مؤتمر الأطراف علماً في دورته الرابعة والعشرين بالتفاهم السائد بين الأطراف⁽²⁴⁾ ومؤداه أن المؤتمر لن ينظر، خلال تلك الدورة، إلا في تقرير اللجنة التنفيذية، دون الحكم مسبقاً على ما ستكون عليه مستقبلاً نتائج النظر في إدارة الآلية. ولاحظ مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين أن المباحثات المتعلقة بإدارة الآلية سوف تستمر في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف⁽²⁵⁾.

53- وللحصول على معلومات عن العمل غير الرسمي الذي يضطلع به رئيسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والرئيس القادم لدورته السادسة والعشرين، انظر الفقرة 3 أعلاه.

54- *الإجراء* : سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مسألة سلطته على آلية وارسو الدولية، بما في ذلك لجننتها التنفيذية، وتوجيهه لها، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

8- المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) التمويل المناخي الطويل الأجل

55- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف في دورته العشرين إلى الأمانة تنظيم حلقات عمل سنوية في فترة الدورات حتى نهاية عام 2020، وإعداد تقرير موجز عنها لينظر فيه مؤتمر الأطراف سنوياً

(22) المقرر 2/م 19، الفقرة 3، والمقرر 2/م 20-أ، الفقرة 4.

(23) FCCC/CP/2018/1، الفقرة 55، وA/FCCC/CP/2019/1، الفقرة 46.

(24) FCCC/CP/2018/10، الفقرة 83.

(25) المقرر 2/م 25-أ، الفقرة 2.

ولِيُبحث أيضاً خلال الحوار الوزاري الرفيع المستوى المعقود كل سنتين بشأن التمويل المناخي⁽²⁶⁾.
وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين أن تتناول حلقات العمل المعقودة في فترة الدورات في عامي 2019 و2020 بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل محاور التركيز التالية⁽²⁷⁾:

(أ) فعالية التمويل المناخي، بما في ذلك النتائج والآثار المترتبة على ما يقدم وما يُحشد من تمويل؛

(ب) تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف في سياق إجراءات التكيف والتخفيف التي تتخذها فيما يتعلق بالإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وبمواصلة الجهود الرامية إلى إبقاء ارتفاع درجة الحرارة في حدود 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية.

56- وعقدت حلقة عمل الدورة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل المقرر عقدها في عام 2020 في جزأين. وسترشد نتائج حلقة العمل الحوار الوزاري الرابع الرفيع المستوى بشأن التمويل المناخي (انظر الفقرة 14 (أ) أعلاه)⁽²⁸⁾.

57- ولم يتمكن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين من اختتام النظر في هذا البند الفرعي. ووفقاً للمادتين 10 (ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

58- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقارير الموجزة عن حلقات العمل المعقودة أثناء الدورة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

حلقة عمل معقودة أثناء الدورة بشأن التمويل المناخي الطويل الأجل في عام 2019 تقرير موجز من إعداد الأمانة	FCCC/CP/2019/4
الحوار الوزاري الرفيع المستوى الثالث الذي يُعقد مرة كل سنتين بشأن التمويل المناخي: ترجمة الاحتياجات من التمويل المناخي إلى عمل. منكرة من الرئيسة	FCCC/CP/2019/7
Biennial submissions from developed country Parties on their updated strategies and approaches for scaling up climate finance from 2014 to 2020. Compilation and synthesis report by the secretariat	FCCC/CP/2019/INF.1
In-session workshop on long-term climate finance in 2020. Summary report by the secretariat	FCCC/CP/2021/6
https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/long-term-climate-finance-ltf	معلومات إضافية

(ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

1¹ تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل - الشؤون المتعلقة بالاتفاقية

(26) المقرر 5/أ-20، الفقرة 12.

(27) المقرر 3/أ-24، الفقرة 9.

(28) المقرر 3/أ-24، الفقرة 13.

2' التقرير الأول بشأن تحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس

3' النسخة الرابعة (2020) من تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ

4' استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

59- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن تقدم إليه لجنة التمويل، في كل دورة من دوراته العادية، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها⁽²⁹⁾. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة إلى لجنة التمويل إعداد تقييم لفترة السنتين وعرض عام لتدفقات التمويل المناخي استناداً إلى مصادر المعلومات المتاحة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتوازن الجغرافي والمواضيعي للتدفقات⁽³⁰⁾.

60- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين إلى لجنة التمويل أن تعد، كل أربع سنوات، تقريراً عن تحديد احتياجات البلدان النامية الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ابتداءً من دورته السادسة والعشرين، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ابتداءً من دورته الثالثة⁽³¹⁾.

61- وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين إلى لجنة التمويل أن تقدم إليه في دورته السادسة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمله⁽³²⁾، بما في ذلك نتائج النسخة الرابعة (2020) من تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المناخي، ومشروع التوجيه المقدم إلى كيانات تشغيل الآلية المالية ومندى لجنة التمويل.

62- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين أن يبدأ استعراض مهام لجنة التمويل في عام 2021 بهدف الانتهاء منه في عام 2022⁽³³⁾.

63- وورد من غابون باسم المجموعة الأفريقية في 17 آب/أغسطس 2021 اقتراح بإدراج المسائل المدرجة في البند الفرعي 8(ب) في جدول الأعمال والنظر فيها على حدة.

64- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير لجنة التمويل لعامي 2020 و2021، بما في ذلك موجز وتوصيات النسخة الرابعة (2020) من تقييم فترة السنتين والعرض العام لتدفقات التمويل المناخي والتقرير الأول عن تحديد احتياجات البلدان الأطراف النامية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية واتفاق باريس، وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الشروع في استعراض مهام لجنة التمويل. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التمويل.

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

FCCC/CP/2020/4-

FCCC/PA/CMA/2020/3

تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

FCCC/CP/2021/10-

FCCC/PA/CMA/2021/7

(29) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 120.

(30) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(و).

(31) المقرر 4/م أ-24، الفقرة 13.

(32) المقرر 11/م أ-25، الفقرة 18.

(33) المقرر 11/م أ-25، الفقرة 17.

<i>Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Summary and recommendations of the fourth (2020) Biennial Assessment and Overview of Climate Finance Flows</i>	<i>FCCC/CP/2021/10/Add.1– FCCC/PA/CMA/2021/7/Add.1</i>
<i>Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. First report on the determination of the needs of developing country Parties related to implementing the Convention and the Paris Agreement</i>	<i>FCCC/CP/2021/10/Add.2– FCCC/PA/CMA/2021/7/Add.2</i>
<i>Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Draft guidance to the operating entities of the Financial Mechanism</i>	<i>FCCC/CP/2021/10/Add.3– FCCC/PA/CMA/2021/7/Add.3</i>
<i>Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Forum of the Standing Committee on Finance on finance for nature-based solutions</i>	<i>FCCC/CP/2021/10/Add.4– FCCC/PA/CMA/2021/7/Add.4</i>
https://unfccc.int/SCF; https://unfccc.int/documents/302688 and https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership	معلومات إضافية

(ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ (لعامي 2020 و 2021)

65- معلومات أساسية: يقدم مجلس الصندوق الأخضر للمناخ تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف، وفق ما هو منصوص عليه في الترتيبات المبرمة بين المؤتمر والصندوق⁽³⁴⁾، يتضمن معلومات عن تنفيذ الإرشادات الموجهة في الدورة السابقة لمؤتمر الأطراف وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن المؤتمر.

66- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته 17 أن تقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات توجه إلى الصندوق الأخضر للمناخ كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف استناداً إلى التقرير السنوي للصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف، وإلى المدخلات المقدمة من الهيئات المنشأة، وإلى الآراء المقدمة من الأطراف⁽³⁵⁾. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه سنوياً معلومات عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بالآلية المالية⁽³⁶⁾.

(34) المقرر 5/م أ-19، الفقرة 11.

(35) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 121(ج).

(36) المقرر 2/م أ-17، الفقرة 52(ب).

67- وأحاط مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين علماً بتفاعل رئيسه مع الأمين العام للأمم المتحدة في مسألة منح الامتيازات والحصانات للصندوق الأخضر للمناخ ومسؤوليه من خلال إمكانية إقامة صلة مؤسسية بين الأمم المتحدة والصندوق، وطلب إلى الرئيسة أن تقدم تقريراً عن هذا التفاعل إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين. وقرر مؤتمر الأطراف مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته السادسة والعشرين⁽³⁷⁾.

68- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير الصندوق لعامي 2020 و2021 وتقرير لجنة التمويل لعام 2021 وكذلك التقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. منكرة من الأمانة	FCCC/CP/2020/5
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف منكرة من الأمانة	FCCC/CP/2021/8
Report of the Standing Committee on Finance.	FCCC/CP/2021/10/Add.3-
Addendum. Draft guidance to the operating entities of the Financial Mechanism	FCCC/PA/CMA/2021/7/Add.3
Operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Report by the secretariat	FCCC/CP/2020/INF.1
Operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Report by the secretariat	FCCC/CP/2021/INF.1
https://unfccc.int/documents/267638	Draft report by the COP 25 Presidency to COP 26 on GCF privileges and immunities
https://unfccc.int/process/bodies/funds-and-financial-entities/green-climate-fund	معلومات إضافية

(د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية (لعامي 2020 و2021)

69- *معلومات أساسية*: تنص منكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على أن يقدم المرفق تقريراً سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن تنفيذ الإرشادات التي يتلقاها. ومن المتوقع أن يقدم المرفق إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة والعشرين تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإرشادات المقدمة في الدورة الخامسة والعشرين⁽³⁸⁾ وفي أي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف.

70- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن تقدم لجنة التمويل مشروع إرشادات توجه إلى مرفق البيئة العالمية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف استناداً إلى التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم

(37) المقرر 12/م أ-25، الفقرتان 9 و10.

(38) المقرر 13/م أ-25، الفقرة 16.

إلى مؤتمر الأطراف، وإلى المدخلات المقدمة من الهيئات المنشأة، وإلى الآراء المقدمة من الأطراف⁽³⁹⁾. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تقدم إليه سنوياً معلومات عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، من أجل إثراء المناقشات المتعلقة بالآلية المالية⁽⁴⁰⁾.

71- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى تقديم إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، مع مراعاة تقرير المرفق لعامي 2020 و 2021 وتقرير لجنة التمويل لعام 2021 وكذلك التقرير السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف عن تشغيل سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف منكرة من الأمانة	FCCC/CP/2015/10/Add.1
Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat	FCCC/CP/2021/9Add.1
Report of the Standing Committee on Finance. Addendum. Draft guidance to the operating entities of the Financial Mechanism	FCCC/CP/2021/10/Add.3– FCCC/PA/CMA/2021/7/Add.3
Operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Report by the secretariat	FCCC/CP/2020/INF.1
Operation of the registry of nationally appropriate mitigation actions. Report by the secretariat	FCCC/CP/2021/INF.1
https://unfccc.int/topics/climate-finance/funds-entities-bodies/global-environment-facility	معلومات إضافية

(هـ) الاستعراض السابع للآلية المالية

72- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، أن يستعرض الآلية المالية للاتفاقية كل أربع سنوات وفقاً للفقرة 4 من المادة 11 من الاتفاقية⁽⁴¹⁾. وقرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة أن تساعد لجنة التمويل مؤتمر الأطراف في أداء مهامه المتعلقة بالآلية المالية، عن طريق أمور منها تقديم إسهامات الخبراء، بوسائل منها الاستعراضات والتقييمات المستقلة، لمساعدة مؤتمر الأطراف على إعداد وإجراء الاستعراضات الدورية للآلية المالية⁽⁴²⁾.

73- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين تقييم تنفيذ مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية في سياق الاستعراض السابع للآلية المالية⁽⁴³⁾.

(39) المقرر 6/أ-24، الفقرة 21.

(40) المقرر 2/أ-17، الفقرة 52(ب).

(41) المقرر 3/أ-4، الفقرة 2.

(42) المقرر 2/أ-17، الفقرة 121(و).

(43) المقرر 1/أ-21، الفقرة 87.

74- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين والشروع في الاستعراض السابع للآلية المالية في دورته السادسة والعشرين وفقاً للمعايير الواردة في المبادئ التوجيهية المحدثة التي يتضمنها مرفق المقرر 12/م أ-22 أو حسب التعديل الذي قد يطرأ عليها لاحقاً؛ وطلب إلى إطار لجنة التمويل أن تقدم مدخلات من الخبراء للاستعراض بغية الانتهاء منه بحلول عام 2021⁽⁴⁴⁾.

75- *الإجراء* : سيدعى مؤتمر الأطراف إلى الشروع في الاستعراض السابع للآلية المالية والاتفاق عليه، مع مراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر 12/م أ-22.

معلومات إضافية
<https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/review-of-the-financial-mechanism>

(و) تقرير تجميعي وتولييفي للبلاغات التي تقدم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات

76- *معلومات أساسية* : طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى إلى البلدان المتقدمة الأطراف أن تقدم كل سنتين، ابتداءً من عام 2020، بلاغات تتضمن معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين 1 و3 من المادة 9 من اتفاق باريس، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقع تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف، وأكد من جديد أن الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد تُشجّع على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي. كما طلب إلى الأمانة إنشاء بوابة إلكترونية مخصصة لنشر وتسجيل البلاغات المقدمة كل سنتين، وإعداد تقرير تجميعي وتولييفي للمعلومات المدرجة في البلاغات المقدمة كل سنتين ابتداءً من عام 2021، وذلك لإرشاد عملية التقييم العالمية⁽⁴⁵⁾.

77- وطلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى إلى الأمانة كذلك أن تنظم مرة كل سنتين حلقات عمل أثناء الدورة ابتداءً من السنة التي تلي تقديم البلاغات الأولى لفترة السنتين، وإعداد تقرير موجز عن كل حلقة عمل⁽⁴⁶⁾.

78- وقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس النظر في التقارير التجميعية والتولييفية والتقارير الموجزة المتعلقة بحلقات العمل المعقودة أثناء الدورة التي تبدأ في عام 2021، ودعا مؤتمر الأطراف إلى النظر فيها⁽⁴⁷⁾.

79- *الإجراء* : سيدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في التقرير التجميعي والتولييفي والتقارير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة لعام 2021.

البلاغات الأولى التي يتعين تقديمها كل سنتين وفقاً للفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس. تقرير تجميعي وتولييفي مَقدم من الأمانة	FCCC/PA/CMA/2021/3
<i>In-session workshop on information to be provided by Parties in accordance with Article 9, paragraph 5, of the Paris Agreement. Summary report by the secretariat</i>	FCCC/PA/CMA/2021/5

(44) المقرر 11/م أ-23، الفقرتان 4 و5.

(45) المقرر 12/م أ-1، الفقرات 2 و4 و6 و7.

(46) المقرر 12/م أ-1، الفقرة 8.

(47) المقرر 12/م أ-1، الفقرات 9 و12.

https://unfccc.int/Art.9.5-biennial-communications	البيانات المقدمة كل سنتين
https://unfccc.int/topics/climate-finance/workstreams/ex-ante-climate-finance-information-post-2020-article-95-of-the-paris-agreement	معلومات إضافية

80- وللحصول على معلومات عن العمل غير الرسمي الذي يضطلع به رئيسة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف والرئيس القادم لدورته السادسة والعشرين، انظر الفقرة 3 أعلاه.

9- تطوير التكنولوجيا ونقلها

(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (لعام 2020 و عام 2021)

81- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته العشرين أن تواصل لجنة التكنولوجيا والمركز/الشبكة إعداد تقرير سنوي مشترك يقدم إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق هيئتيه الفرعيتين، بشأن أنشطة وأداء كل منهما⁽⁴⁸⁾.

82- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁴⁹⁾.

83- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة التكنولوجيا والمجلس الاستشاري للمركز/الشبكة.

<i>التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2020</i>	<i>FCCC/SB/2020/4</i>
<i>Joint annual report of the Technology Executive Committee and the Climate Technology Centre and Network for 2021</i>	<i>FCCC/SB/2021/5</i>
http://unfccc.int/ttclear , www.ctc-n.org and https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership	معلومات إضافية

(ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية للاتفاقية

84- *معلومات أساسية*: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تجري تقييماً للتقدم المحرز في تمتين الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية بغية التوصية بمشروع

(48) المقرر 17/أ-20، الفقرة 4.

(49) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2021/2، الفقرات 34-36، و FCCC/SBI/2021/9، الفقرات 74-76.

مقرر بشأن هذه المسألة، بما في ذلك النظر في استنتاج بشأن هذه المسألة، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السادسة والعشرين⁽⁵⁰⁾.

85- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁵¹⁾.

86- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

<i>التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2019</i>	<i>FCCC/SB/2019/4</i>
<i>التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام 2020</i>	<i>FCCC/SB/2020/4</i>
<i>Joint annual report of the Technology Executive Committee and the Climate Technology Centre and Network for 2021</i>	<i>FCCC/SB/2021/5</i>
<i>تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة</i>	<i>FCCC/CP/2019/3</i>
<i>تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة</i>	<i>FCCC/CP/2020/5</i>
<i>Report of the Green Climate Fund to the Conference of the Parties. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/CP/2021/8</i>
<i>تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة</i>	<i>FCCC/CP/2019/5</i>
<i>تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة</i>	<i>FCCC/CP/2020/1</i>
<i>Report of the Global Environment Facility to the Conference of the Parties. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/CP/2021/9</i>
http://unfccc.int/ttclear and www.ctc-n.org	معلومات إضافية

(ج) استعراض تشكيل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

87- *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة استعراض تشكيل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام 2020⁽⁵²⁾.

88- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى استعراض تشكيل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

(50) المقرر 14/م أ-24، الفقرة 9.

(51) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2021/9، الفقرتين 84 و85.

(52) المقرر 14/م أ-18، المرفق الثاني، الفقرة 16.

(د) الاستعراض الثاني لعمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

89- *معلومات أساسية*: رهناً بتوافر الموارد، من المقرر أن تطلب الأمانة كل أربع سنوات استعراضاً مستقلاً لفعالية تشغيل لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ⁽⁵³⁾. وكان من المقرر طلب إجراء الاستعراض الثاني لينظر فيه في عام 2021 مع مراعاة الدروس المستفادة من الاستعراض الأول، بما في ذلك المسائل المتصلة بتوقيت تقرير الاستعراض واستجابة إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته مضيف مركز تكنولوجيا المناخ، إلى النتائج والتوصيات ذات الصلة التي خلص إليها الاستعراض المستقل الأول⁽⁵⁴⁾.

90- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين تجديد مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن استضافة مركز تكنولوجيا المناخ⁽⁵⁵⁾ لفترة أربع سنوات أخرى وفقاً للفقرة 22 من المرفق السابع للمقرر 2/م أ-17⁽⁵⁶⁾.

91- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر في نتائج الاستعراض المستقل الثاني والتوصيات الناشئة عنه، وتحديد أي إجراءات متابعة أخرى يلزم اتخاذها للتهوض بأداء المركز/الشبكة؛

(ب) النظر في المسائل المتصلة بتجديد مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق باستضافة مركز تكنولوجيا المناخ وتحديد أي إجراءات متابعة يلزم اتخاذها، حسب الاقتضاء.

<p>تقرير عن الاستعراض المستقل الثاني لعمل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بشكل فعال</p> <p><i>FCCC/CP/2021/3</i></p> <p>معلومات إضافية</p> <p>http://unfccc.int/ttclear/</p>

10- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

92- *معلومات أساسية*: تتولى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات إعداد تقارير مرحلية تقنية بشأن عملها تقدمها سنوياً إلى مؤتمر الأطراف عن طريق هيئة التنفيذ⁽⁵⁷⁾.

93- وأوصى مؤتمر الأطراف الثالث والعشرون هيئة التنفيذ بالشروع في الاستعراض الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية الانتهاء منه في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف⁽⁵⁸⁾.

94- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁵⁹⁾.

(53) المقرر 2/م أ-17، المرفق السابع، الفقرة 20.

(54) المقرر 14/م أ-23، الفقرة 10.

(55) المقرر 14/م أ-18، المرفق الأول.

(56) المقرر 14/م أ-23، الفقرة 5.

(57) المقرر 2/م أ-22، المرفق، الفقرة 17.

(58) المقرر 17/م أ-23، الفقرة 4.

(59) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2021/9، الفقرات 92-96.

95- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ. وسيُدعى المؤتمر أيضاً إلى انتخاب أعضاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات.

التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات	FCCC/SBI/2020/13
Annual technical progress report of the Paris Committee on Capacity-building	FCCC/SBI/2021/10
https://unfccc.int/node/9993 and https://unfccc.int/process-and-meetings/bodies/election-and-membership	معلومات إضافية

11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

96- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يستعرض، في دورته السادسة والعشرين، التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، والحاجة إلى استمراره، واختصاصاته، بغية اعتماد مقرر بهذا الشأن، على أن تُراعى، حسب الاقتضاء، العمليات والاحتياجات الجديدة التي قد تنشأ قبل انعقاد الدورة⁽⁶⁰⁾. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يواصل تضمين تقاريرهما معلومات عن الثغرات والاحتياجات المتصلة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية والمحددة عند الاضطلاع بعملهما المقرر وعن كيفية معالجتها⁽⁶¹⁾.

97- ويُنظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁶²⁾.

98- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

99- معلومات أساسية: أقر مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الرابعة عشرة ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى بأن المنتدى واحداً معنياً بتأثير تنفيذ تدابير التصدي يغطي أعمال مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن جميع المسائل المتعلقة بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وأكد أن المنتدى سيقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁶³⁾.

100- وقرّر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى أن يقدّم المنتدى توصيات تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان من أجل التوصية بإجراءات ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁶⁴⁾.

(60) المقرر 19/م أ-21، الفقرة 13.

(61) المقرر 7/م أ-25، الفقرة 3.

(62) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2021/9، الفقرات 67-70.

(63) المقررات 7/م أ-24، و3/م أ-14، و7/م أ ت-1، على التوالي.

(64) المقرر 7/م أ ت-1، الفقرة 12.

- 101- وينظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁶⁵⁾.
- 102- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

معلومات إضافية <https://unfccc.int/topics/mitigation/workstreams/response-measures>

13- القضايا الجنسانية وتغيّر المناخ

- 103- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى الأمانة أن تواصل إعداد تقرير سنوي عن التركيبة الجنسانية وفقاً للمقررين 23/م أ-18 و 18/م أ-20⁽⁶⁶⁾. وطلب مؤتمر الأطراف في دورته 22 أيضاً إلى الهيئات المنشأة أن تضمّن تقاريرها العادية معلومات عن التقدم المحرز نحو إدماج المنظور الجنساني في عملياتها، وطلب إلى الأمانة أن تعد تقارير توليفية تقدم كل سنتين عن هذه المعلومات⁽⁶⁷⁾. واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين برنامج عمل ليما المعزز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله الجنسانية لمدة خمس سنوات⁽⁶⁸⁾.
- 104- وينظر في المسائل المتصلة بهذا البند من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁶⁹⁾.
- 105- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يحيل إلى هيئة التنفيذ التقرير السنوي عن التركيبة الجنسانية والتقرير التولييفي عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة لتتظر فيه هيئة التنفيذ. كما سيُدعى إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

التكوين الجنساني. تقرير من الأمانة	FCCC/CP/2020/3
Progress in integrating a gender perspective into constituted body processes. Synthesis report by the secretariat	FCCC/CP/2021/5
التكوين الجنساني. تقرير من الأمانة	FCCC/CP/2021/4
www.unfccc.int/7516.php	معلومات إضافية

- (65) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2021/2، الفقرات 56-60، و FCCC/SBI/2021/9، الفقرات 105-109.
- (66) المقرر 21/م أ-22، الفقرة 19.
- (67) المقرر 21/م أ-22، الفقرتان 14 و 15.
- (68) المقرر 3/م أ-25، الفقرة 5.
- (69) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2021/9، الفقرات 110-112.

14- النظر في المقترحات المقدّمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15

(أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية

106- معلومات أساسية: أُبقي على هذا البند الفرعي معلقاً في الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف⁽⁷⁰⁾. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

107- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/5
مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من
الاتفاقية *Note by the secretariat*

(ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية

108- معلومات أساسية: لم يتمكن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين من اختتام النظر في هذا البند الفرعي⁽⁷¹⁾. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

109- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/4/Rev.1
مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين
7 و18 من الاتفاقية. *Note by the secretariat.*

(ج) مقترح مقدم من تركيا لحذف اسم تركيا من القائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية

110- معلومات أساسية: في رسالة مؤرخة 28 نيسان/أبريل 2021، أحالت تركيا إلى الأمانة نص مقترح تعديل للقائمة الواردة في المرفق الأول للاتفاقية. وأبلغت الأمانة المقترح إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها قبل انعقاد الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف بستة أشهر، وأرسلته إلى الوديع للعلم في 30 نيسان/أبريل 2021. ووفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

111- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترح وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2021/INF.2
مقترح مقدم من تركيا لحذف اسم تركيا من القائمة الواردة في المرفق
الأول للاتفاقية

(70) FCCC/CP/2019/13، الفقرة 8.

(71) FCCC/CP/2019/13، الفقرة 107.

15- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

112- *معلومات أساسية*: اعتمد مؤتمر الأطراف، في دوراته من السابعة عشرة إلى الخامسة والعشرين، جدول أعماله مع إبقاء هذا البند معلقاً. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة⁽⁷²⁾.

113- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

16- التخفيضات الحقيقية العادلة والمنصفة والطموحة والعاجلة في الانبعاثات، التي تتماشى الآن مع مسار خفض درجة الحرارة إلى أقل من 1,5 درجة مئوية

114- *معلومات أساسية*: ورد من دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في 19 تموز/يوليه 2021، اقتراح لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة. ووفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

115- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<https://unfccc.int/documents/302689>

معلومات إضافية

17- جميع مسائل التكيف

116- *معلومات أساسية*: ورد من دولة بوليفيا المتعددة القوميات، في 19 تموز/يوليه 2021، اقتراح لإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة. ووفقاً للمادة 10(د) من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

117- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

<https://unfccc.int/documents/302689>

معلومات إضافية

18- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) تقرير مراجعة الحسابات والبيانات المالية لعامي 2019 و2020

(ب) أداء الميزانية لفترة السنتين 2018-2019 وفترة السنتين 2020-2021

(ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين 2022-2023

118- *معلومات أساسية*: يُنظر في المسائل المتصلة بهذه البنود الفرعية من جدول الأعمال في إطار هيئة التنفيذ⁽⁷³⁾.

119- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً استناداً إلى توصيات هيئة التنفيذ.

(72) لمزيد من المعلومات الأساسية انظر الوثيقة FCCC/CP/2019/1.

(73) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2021/9، الفقرات 123-130.

(د) اتخاذ القرارات في سياق عملية الاتفاقية الإطارية

120- معلومات أساسية: لم يتمكن مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة والعشرين من اختتام النظر في هذه المسألة. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة.

121- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المسألة وإلى اتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

19- الجزء الرفيع المستوى

122- سيعقد الشق الأول من الجزء الرفيع المستوى يومي الاثنين 1 تشرين الثاني/نوفمبر والثلاثاء 2 تشرين الثاني/نوفمبر بحضور رؤساء الدول والحكومات، حيث سيُستمع إلى البيانات في الجلسات العامة المشتركة لهيئات الإدارة.

123- وتمشياً مع الممارسة الحديثة، ستوضع قائمة واحدة بالمتكلمين في الجزء الرفيع المستوى. وسيأخذ كل طرف، بما في ذلك الأطراف في الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، الكلمة مرة واحدة فقط. وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بأن مدة البيانات يجب ألا تتجاوز ثلاث دقائق، عملاً بتوجيه هيئة التنفيذ الذي يحث الأطراف ورؤساء الجلسات على اختتام المؤتمرات في الوقت المناسب⁽⁷⁴⁾. وتشجّع الأطراف بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، على ألا يأخذ أعضاؤها الآخرون الكلمة، وسيتاح لهذه البيانات وقت إضافي. وسيطبّق تحديد الوقت تطبيقاً صارماً. وتبعاً لممارسة الأمم المتحدة، ستوضع آلية لتنبه المتكلمين عند تجاوز الحد الزمني. ويمكن نشر نسخ أطول من البيانات في الموقع الشبكي للاتفاقية.

(أ) بيانات الأطراف

‘5’ الشق الأول من الجزء الرفيع المستوى

124- سيُفتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين في الشق الأول من الجزء الرفيع المستوى اعتباراً من يوم الاثنين 6 أيلول/سبتمبر إلى الجمعة 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وسترسل إلى الأطراف استمارة لهذا الغرض.

‘6’ الجزء الرفيع المستوى المستأنف

125- سيُستأنف الجزء الرفيع المستوى يوم الثلاثاء 9 تشرين الثاني/نوفمبر للاستماع إلى بيانات المجموعات أو الأطراف التي لم يتكلم رؤساء دولها وحكوماتها في الشق الأول.

126- وسيُفتح باب التسجيل في قائمة المتكلمين في الجزء الرفيع المستوى المستأنف اعتباراً من 6 أيلول/سبتمبر إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021. وسترسل إلى الأطراف استمارة لهذا الغرض.

127- ولكي تنتشر الأطراف النص الكامل لبياناتها الرسمي على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، ينبغي لها أن ترسل نسخة منها مسبقاً إلى CopProtocol@unfccc.int.

(ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

128- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الإدلاء ببيانات خلال الجزء الرفيع المستوى المستأنف بعد الاستماع إلى بيانات المجموعات والأطراف. وسيطبّق الحد الزمني،

(74) FCCC/SBI/2014/8، الفقرة 218.

وهو دقيقتان لكل بيان، تطبيقاً صارماً (انظر الفقرة 123 أعلاه). وسيُنشر النص الكامل للبيانات الرسمية على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية.

129- وسيختتم الجزء الرفيع المستوى أعماله يوم الأربعاء 10 تشرين الثاني/نوفمبر.

20- مسائل أخرى

130- ستُعالج في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

21- اختتام الدورة

(أ) اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة والعشرين

131- *معلومات أساسية*: سيُعَدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في نهاية الدورة.

132- *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في مشروع التقرير واعتماده، وإلى الإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

133- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.